علت تحصل للاخت المجيزة عشرة وللاخرى التي ردت ستة عشر
وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو اربعة وثلاثون
لا تنقسم عليها على سبعة وتباينها فتحتاج لضرب الجامعة
وكل نصيب في السبعة فتصح من خمسمائة وثمانية وثمانين
فاقسم كما سبق يحصل للزوج منها مائة وثمانية وستون
وللمجيزة من الاختين سبعون ولاختها التي ردت مائة
واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة
واثنان والاصنام كلها متوافقة بالنصف فتحتاج الى ان
تختصرها الى نصفها مائتين واربعة وتسعين وتختصر كل
نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة
وثمانين ونصيب الاخت المجيزة الى خمسة وثلاثين والزائدة
الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى اثنين
وخمسين فاحتجت في هذه الصورة الى بسط بعد تحصيل
الجامعة ثم الى اختصار فتنبه لما يرد عليك من امثالها
فقد وقع المتاخرون في استعمال هذه الطريقة كثيرا فعملها
بالطريق المذكور عقبه في الفصل احسن **فصل**
في معرفة تصحيح مسيلة الاجارة والرد بطريق حسنة
مختصر عافتح الله تعالى به في هذا الكتاب فقلت
ولك فيما اجار وفريق من الورثة او فرق ورد الباقون
ان تقسم اصل مسيلة الورثة على الفرق من غير اعتبار
تصحيح ولا وصية ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي ردت له
ابدا للوصية او الوصايا المتعددة ومن نصيب الفريق الذي
اجاز جزءا مثل جزء الوصية او مثل اجزاء الوصايا ان تعصه
وثلثه وربعه ثم اقسم ما في سهام كل فريق عليه واقسم جملة
الماخوذ على الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على
نسبة الوصايا فان انقسم كل نصيب من ارث او وصية
على مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسيلة من اصلها
ولم تحتج الى عمل اخر كما اذا خلفت امراة زوجا وبنتين وامّا
وستة اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلفين فالاخوة
يحجبون باستغراق الفروض ان كانوا عصبة وبالبنتين
ان كانوا لام واوصت لهم بنصف ما لها فرد الزوج الوصية
واجاز الباقي ف الفريضة اصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللام
سهمان فخذ من ثلاثة الزوج ثلثها سهما يفضل له سهمان
ومن اربعة كل بنت نصفها سهمين يفضل لها سهمان
ومن سهمي الام نصفها يفضل لها سهم ويجمع للاخوة
منقسمة عليهم لكل اخ سهم كل وارث صحيح عليه
وصحت كلها من الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول
لوجبت مسيلة الاجازة المطلقة من مائة وستة وخمسين
لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت اربعة
وعشرون ثمانية واربعون وللام اربعة وعشرون والمسيلتان
متوافقتان بجزء سدس جزء من ثلاثة عشر والجامعة لها

اذا لم

الى الوارثة

ابدا للوصية